باب صلاة الجنائز

الخبر ان امكنه ان يرسل اعضاه ساعة صلى بالايما والا لا تصح كصلاة الماشي
والسابح وهو يضرب بالسيف فروع الراكب ان كان مطلوبا تصح صلاته وان
كان طالبا لا لعدم خوفه شرعوا ثم ذهب العدو لم يجز انحرافهم وبعكسه جاز شرع
صلاة الخوف للعاصي في سفره كما في الظهيرية وعليه فلا تصح من البغاة صح انه عليه الصلاة
والسلام صلاها في اربع ذات الرقاع وبطن نخل وعسفان وذي قرد باب صلاة الجنائز
من اضافة الشيء لسببه وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير وقيل لغتان والموت صفة
وجودية خلقت ضد الحياة وقيل عدمية يوجه المحتضر وعلامته استرخاء قدميه
واعوجاج منخره وانخساف صدغيه وامتداد جلدة خصيتيه القبلة على يمينه هو
السنة وجاز الاستلقاء على ظهره وقدماه اليها وهو المعتاد في زماننا لكن يرفع راسه
قليلا ليتوجه للقبلة وقيل يوضع كما تيسر على الاصح صححه في المبتغى وان شق عليه
ترك على حاله والمرجوم ويلقن ندبا وقيل وجوبا بذكر الشهادتين لان الاولى
لا يوجه ص
لا تقبل بدون الثانية عنده قبل الغرغرة واختلف في قبول توبة الياس والمختار قبول توبته
لا ايمانه والفرق في البزازية وغيرها من غير امره بها لئلا يضجر واذا قالها مرة كفته ولا يكرر
عليه ما لم يتكلم ليكون اخر كلامه لا اله الا الله ويندب قراءة يس والرعد ولا يلقن بعد
تلحيده وان فعل لا ينهى عنه وفي الجوهرة انه مشروع عند اهل السنة ويكفي قول يا فلان ابن
فلان اذكر ما كنت عليه وقل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا قيل يا رسول
الله فان لم يعرف اسمه قال ينسب الى حوا ومن لا يسال ينبغي ان لا يلقن والاصح ان الانبيا
لا يسئلون ولا اطفال المومنين وتوقف الامام في اطفال المشركين وقيل هم خدام اهل
الجنة ويكره تمني الموت وتمامه في النهر وبحي وما ظهر منه من كلمات كفرية تغتفر في حقه
ويعامل معاملة موتى المسلمين حملا على انه في حال زوال عقله ولذا اختار بعضهم
زوال عقله قبل موته ذكره الكمال واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه
تحسينا له ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره
وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه
ثم يمد اعضاه ويوضع على بطنه سيف او حديد لئلا ينتفخ ويحضر عنده
الطيب ويخرج من عنده الحائض والنفسا والجنب ويعلم به جيرانه
واقرباوه ويسرع في جهازه ويقرا عنده القران الى ان يرفع الى الغسل كما في القهستاني
معزيا للنتف قلت وليس في النتف الى الغسل بل الى ان يرفع فقط وفسره في البحر
برفع الروح وعبارة الزيلعي وغيره تكره القراة عنده حتى يغسل وعلله
الشرنبلالي في امداد الفتاح تنزيها للقران عن نجاسة الميت لتنجسه بالموت
يقول ص

قيل

قيل نجاسة خبث وقيل حدث وعليه فينبغي جوازها كقراة المحدث ويوضع
كما مات كما تيسر في الاصح على سرير مجمر وترا الى سبع فقط فتح ككفنه وعند موته
فهي ثلاث لا خلفه ولا في القبر وكره قراة قران عنده الى تمام غسله عبارة الزيلعي
حتى يغسل وعبارة النهر قبل غسله وتستر عورته الغليظة فقط على
الظاهر من الرواية وقيل مطلقا الغليظة والخفيفة وصحح صححه الزيلعي وغيره
ويغسلها تحت خرقة السترة بعد لف خرقة مثلها على يديه لحرمة اللمس كالنظر ويجرد
من ثيابه كما مات وغسله عليه السلام في قميصه من خواصه ويوضى من
يومر بالصلاة بلا مضمضة واستنشاق للحرج وقيل يفعلان بخرقة وعليه
العمل اليوم ولو كان جنبا او حايضا او نفسا فعلا اتفاقا تتميما للطهارة
كما في امداد الفتاح مستمدا من شرح المقدسي ويبدا بوجهه ويمسح راسه ويصب
عليه ماء مغلي بسدر ورق النبق او حرض بضم فسكون الاشنان ان تيسر والا
فماء خالص مغلي ويغسل راسه ولحيته بالخطمي نبت بالعراق ان وجد والا
فبالصابون ونحوه هذا لو كان بهما شعر حتى لو كان امرد او اجرد لا يفعل ويضجع على
يساره ليبدا بيمينه فيغسل حتى ان يصل الما الى ما يلي التخت منه ثم على
يمينه كذلك ثم يجلس مسندا بالبنا للمفعول اليه ويمسح بطنه رفيقا
وما خرج منه يغسله ثم بعد اقعاده يضجعه على شقه الايسر ويغسله وهذه
غسلة ثالثة ليحصل المسنون ويصب عليه الما عند كل اضجاع ثلاث
مرات لما مر وان زاد عليها او نقص جاز اذ الواجب مرة ولا يعاد غسله ولا وضوه
بالخارج منه لان غسله ما وجب لرفع الحدث لبقائه بالموت بل لتنجسه بالموت
كساير الحيوانات الدموية الا ان المسلم يطهر بالغسل كرامة له وقد حصل بحر
وشرح مجمع وينشف في ثوب ويجعل الحنوط وهو بفتح الحاء العطر المركب من
الاشيا الطيبة غير زعفران وورس لكراهتهما للرجال وجعلهما في الكفن
جهل على راسه ولحيته ندبا والكافور على مساجده كرامة لها ولا يسرح
شعره اي يكره ذلك تحريما ولا يقص ظفره الا المكسور ولا شعره ولا يختن ولا باس
بجعل القطن على وجهه وفي مخارقه كدبر وقبل واذن وفم وتوضع يداه في
جانبيه لا على صدره لانه من عمل الكفار ابن ملك ويمنع زوجها من غسلها
ومسها لا من النظر اليها على الاصح منية وقالت الايمة الثلاثة يجوز لان
عليا غسل فاطمة رضي الله عنهما قلنا هذا محمول على بقا الزوجية لقوله
عليه السلام كل سبب ونسب ينقطع بالموت الا سببي ونسبي مع ان بعض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)